وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات سير الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون إداري

من إعداد الطالب(ة):

بن عومر غازي شمس الدين

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ/ خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....شيخي نبية .....رئيسا

الأستاذ(ة).....خراز حليمة .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن قارة مصطفى عائشة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/06/15.

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذةالمؤطرة "خراز حليمة " والتي ساعدتني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناتها يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

شمس الدين

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدين– أطال الله في عمرهما–

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب والدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

شمس الدين

مقدمة

تعتبر المحاكم الإداريةقاعدة هرم القضاء الإداري، ويتجلى الهدف من إنشاء مرفق القضاء الحفاظ على حقوق الأفراد وحمايتهم ولتحقيق هذهالغاية تم إنشاء منظومة قضائ ية متكاملة، خاصة أن القاضي الإداري لا يمكنه الاستغناء في أي حال من الأحوال عن مهامأمين الضبط ونظرا لازد ياد تدخل السلطات العموم ية في جم يعجوانبالحياة العامة وما ينجم عنها من ازدياد للمشاكل والمنازعات الإدارية فان وضعآليات وقواعد و هيئاتقضائ ية للفصل فيها وفضها بالطرق الملائمة والإجراءات المناسبة، والذييشكل اكبر ضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق والقانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفرادوحرياتهم والتي تتمثل في المحاكم الإدارية.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار الموضوع لسببين يتجلى السبب الاول بميولنا الشخصيورغبتنا في دراسة الموضوع والبحث والتعمق في ه، اما السبب الثاني فيتمثل في الجانب الموضوعي وذلك من خلالابراز اهم الإجراءات التي تتميز بها الدعوى الإدارية.

أهداف الموضوع:

يهدفالى استقراء مختلف مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومحاولة فهمها فهما صحيحا واستخلاص النصوص القانونية التي نصت عليها مع الاستعانة بمختلف المراجع والدراسات التي تناولت الموضوع من أجل إزالة اللبس والغموض الذي يكتنف بعض المواد القانونية ، وكذاالرغبة في الزيادة العم لية في مجال إ جراءات التقاضي، اضافة الى الوقوف على أهم النقاط المستحدثة وفقا للقانون الجديد في مجال الدعوى الإدارية

المنهج المتبع:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي من خلال ابراز الإطار المفاهيمي وكل ما يتعلق بالجانب العام للموضوع، وكذا المنهج التحليلي من خلال إدراج بعض المواد والنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

الاشكالية:

يمكن طرح التساؤلات التالية: ماهي المحاكم الادارية ؟وما أهم مراحل سير الدعوى ف ي الخصومة الإدارية والفصل فيها؟

للاجابة على الاشكالية ارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية

الفصل الثاني: مراحل سير الدعوى في الخصومة الإدارية والفصل فيها

الفصل الأول

يعتبر موضوع المنازعات الإدارية من أهم موضوعات القانون الإداري الذي ينظم السلطة الإدارية ويحدد أوجه نشاطها وأساليب عملها، وكذا يحكم العلاقات التي تنشأ بينها وبين الأفراد عند مباشرة العمل الإداري في مواجهتهم، وما قد ينجم عن ذلك من منازعات قد تثور نتيجة لتلك العلاقات ودعاوى تطرح أمام القضاء الإداري للفصل في المنازعات، الأمر الذي جعل المحكمة الإدارية تحتل مكانا هاما بين موضوعات القانون الإداري، حيث أخضعها المشرع نوعيا لولاية القضاء الإداري دون غيره وفقا لإجراءات خاصة وأقر لها أحكاما خاصة تختلف عن تلك المقررة في القضاء العادي.

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الإدارية

المحاكم الإدارية ة تنظر في المنازعات الإدارية تفصلابتدائ بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في جم يعالقضاياأيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولايةأو البلديةأو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الإدارية

قبل دراسة المحاكم الإدارية في النظام القضائي الجزائري والمستحدثة بموجب القانون98-02 المؤرخ في 30/05/1998 بعد إقرار المشرع وتبن يه نظام الازدواجيةالقضائية بموجب دستور 1996 كان من الضروري التعرض إلى الغرف الإدارية بالمجالسالقضائ ة التي عوضتها تلك المحاكم بعد تنصيبها .

الفرع الأول: نبذة تاريخية للمحكمة الإدارية

لقد أخذت فرنسا بنظام القضاء المزدوج الذي يعتمد على جهتين قضائيتين إحداهما خاصة بنظر القضايا ذات الطابع العادي والأخرى تختص بالقضايا ذات الطابع الإداري، وهذا لعدة أسباب تاريخية تعود إلى ما قبل الثورة الفرنسية عام 1789 وأسباب تقنية.[1]

ولقد مر القضاء الإداري في فرنسا بصفة عامة بعدة مراحل وخاصة المحاكم الإدارية حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، بحيث اكتسبت بنائها ونظامها القانوني الحالي، فبعد قيام الثورة الفرنسية وفي مرحلة أولى، لم ينشأ قضاء متخصص بمراقبة أعمال الإدارة، وإنما أوكلت هذه المهمة للإدارة نفسها لأن مجلس الدولة الذي أنشأ بموجب قانون 27 أفريل 1791 كأول جهة قضائية تختص بنظر النزاعات الإدارية كان مجلسا حكوميا بحتا، ولم يكن مجلسا قضائيا، حيث كان يتكون من الملك ووزرائه ثم مر بمراحل حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم.

[1] Chevalier. J. Le droit administratif droit de brivilége – reuve pouvoir1988n°46. p57.:

كما نتج عن الثورة الفرنسية صدور قانون في السنة الثامنة للجمهورية وهو قانون 28 بيفلور الذي نص على إنشاء مجلس إقليم في كل محافظة كان لها اختصاصات إدارية وقضائية، لكن هذه الأخيرة لوحظ محدوديتها في قضايا معينة مثل الأشغال العامة.

والعيب في هذه المجالس هو تبعيتها للإدارة، حيث كانت أقرب إلى الإدارة العاملة منها للإدارة القضائية وكانت كل محافظة لها مجلسها الإقليمي يرأسه المحافظ ويقوم بدور المفوض السكرتير العام للمحافظة، أما المستشارين فكانوا يختارون بلا ضمانات جدية ولم يكن لهم قانون خاص كفيل بحمايتهم ويضمن استقلالهم في مواجهة الإدارة.

وللتقليل من تلك العيوب قام المشرع في سنة 1926 بإصلاحات على تلك المجالس فقلل من عددها وجعل مجلسا واحدا يختص بمنازعات عدة أقاليم إلى أن وصل عددها 22 مجلسا في فرنسا يعطي 26 محافظة، كما أصبح رئيس المجلس يعين بمرسوم والمفوض مستقل بالإضافة إلى مجموعة من المستشارين وبذلك تحقق نوع من الاستقلال.

كما استمر الإصلاح على مستوى تلك المجالس فصدر قانون 5 مايو 1934 والذي وسع من اختصاص مجالس الأقاليم، حيث أصبح المجلس ينظر في جميع المنازعات الإدارية الخاصة بهيئات الأقاليم مع إضافة بعض الاختصاصات الأخرى كالنزاعات المتعلقة بأشغال الدومين العام، هذا كله من أجل تخفيف العبء على مجلس الدولة.[1]

ونظرا لاستمرار الضغط على مجلس الدولة جاء تعديل هام في هذا المجال، وبالضبط في 30 سبتمبر 1953 والذي جعل من مجالس الأقاليم محاكم إدارية، فكانت هناك 24 محكمة إدارية كاملة على نمط مجلس الدولة، ذلك أن هاته المحاكم الإدارية الإقليمية أصبحت قاضي القانون العام في مجال المنازعات الإدارية، أي أصبحت صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

---

[1]: Vedel .G. le droit administratif peut il rester indéfiniment jurisprudertieL EDCE – 1979– n°13 p31 .1980

نلاحظ من خلال اللمحة المختصرة للمراحل المختلفة التي مرت بها هاته الهيئات القضائية، المدة الزمنية التي احتاج إليها المشرع الفرنسي ليبلغ بهاته الهيئات الدرجة التي هي عليها اليوم، وباعتبار هذه المحاكم صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية وأول درجة قضائية تستأنف أمام مجلس الدولة، لذلك عاد نفس المشكل وهو تكديس القضايا أمام مجلس الدولة، وعليه جاء تعديل سنة 31 ديسمبر 1987 والذي أنشأ خمس محاكم إدارية للاستئناف تنظر في الطعون بالاستئناف لنوع معين من أحكام المحاكم الإدارية الابتدائية، وليس كلها حيث أن كل محكمة إدارية للاستئناف يشمل اختصاصها عدة محاكم إدارية وأحكام هذه الأخيرة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة باعتباره قاضي نقض، ونظرا لهذا التطور الذي انبثق عليه هذا الوضع سأدرس كل نوع من تلك المحاكم بشي من التفصيل.

وفي الجزائر غداة استرجاع الحرية والسيادة سنة 1962 وجدت الدولة نفسها محاطة بالعديد من العوائق ومخلفات الحقبة الاستعمارية على جميع المستويات، وعليه كان من الواجب العمل بالقوانين الموروثة عن الاستعمار ما عدا ما يتنافى مع الدين الاسلامي والسيادة الوطنية.[1]

وبناء على ذلك صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31[2] وهذا إلى حين تتمكن الدولة من إعداد تشريع جديد يتماشى ومتطلبات الدولة والمجتمع الجزائري، ونتيجة لذلك عرفت الجزائر مرحلة انتقالية امتدت ما بين 19 مارس 1962 و 16 نوفمبر 1965، وتطبيقا لهذا القانون احتفظت الجزائر بالحاكم الإدارية الثلاثة التي كانت موجودة في كل من الجزائر قسنطينة ووهران والتي عهد إليها الفصل في المنازعات الإدارية، وكانت تمارس وظيفتها مع احتفاظها بنظامها القانوني الموروث عن النظام القضائي الفرنسي، كما كان يشرف عليها خبراء فرنسيين لهم خبرة وقدرات في القضاء الإداري.

---

[1]: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية في الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص68.

[2]: القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31.

كانت في بادئ الأمر أحكام تلك المحاكم تستأنف أمام مجلس الدولة الفرنسي في باريس وفي 18 جوان 1963 أصبح يطعن في أحكامها أمام الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى الذي أنشأ بموجب الأمر 63-218 المؤرخ في 1963/06/18، [1]وبإنشاء المجلس الأعلى وجهت أول ضربة للنظام القضائي المزدوج المورث عن الاستعمار، فنلاحظ أن المنازعات الإدارية كان يفصل فيها من طرف المحاكم الإدارية متخصصة لكن الطعن في أحكام تلك المحاكم كان يتم أمام المجلس الأعلى الذي كان يضم غرفة إدارية فقط وعليه فقد تم تكريس الازدواجية القضائية في أسفل الهرم القضائي وألغيت في قمة هذا الهرم.

كما أن الوضع لم يكن يسمح بإنشاء المزيد من الهيئات القضائية لعدم توفر الامكانيات والقدرات البشرية، ونقصد بذلك على وجه التحديد القضاة، إضافة إلى ذلك فإن الوضع المادي للجزائر أنذاك لم يكن يسمح بفتح أبواب أخرى للصرف والإنفاق من خلال إنشاء هيئات قضائية عليا مستقلة تفصل في استئناف أحكام المحاكم الإدارية، وبما هذه هي أهم الأسباب التي دفعت المشرع الجزائري إلى اللجوء إلى هذا الحل في تلك المرحلة، لكن هذا الوضع لم يدم طويلا لعدة أسباب فبوصف تلك المرحلة بالانتقالية كان لا بد من الخروج منها عند تحسن وتغير الأوضاع التي دفعت إليها من جهة، ومن جهة أخرى بدأ نشاط تلك المحاكم يعرف خلافا كبيرا بسبب هجرة القضاة والموظفين الفرنسيين بعد الاستقلال، فيمكن تصور ذلك الفراغ الذي خلفوه ورائهم، الأمر الذي عطل عمل المحاكم في مقابل ذلك كان من الصعب بل والمستحيل استخلافهم في تلك المرحلة.[2]

ومنه في الجزائر لمعرفة الإصلاح القضائي الذي أحدثه المشرع الجزائري على التنظيم القضائي وكذا أسبابه ودوافعه في الفترة الأخيرة، أي بموجب دستور 1996 وما جاء من نصوص قانونية بعده وخاصة تلك المتعلقة بالهيئات القضائية الإدارية الابتدائية المستحدثة الفاصلة في القضايا ذات الطابع الإداري كان من الضروري معرفة الوضع الذي

[1]: الأمر 63-218 المؤرخ في 1963/06/18.

[2]: مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص69.

كان سائدا على هذا المستوى قبل التعديل حتى تتمكن من فهم مكانة هذه الهيئات في النظام القضائي الجزائري منذ سنة 1962 من جهة، وكذا تتضح لنا ما هي ما هي الجوانب التي مسها هذا الإصلاح من جهة أخرى، بالإضافة لمعرفة مدى أهمية ذلك الإصلاح الوارد على تلك الهيئات القضائية الابتدائية الإدارية، ومن خلال ذلك الاطلاع على مدى مساهمتها في تجسيد نظام القضاء المزدوج الذي أعلن عليه المشرع من خلال دستور 1996.[1]

الفرع الثاني:هيكلة المحكمة الإدارية في التشريع الجزائري

نتطرق فيما يلي الى الهياكل البشرية للمحاكم الإدارية،: وكذا تصنيف المحاكم الإدارية على النحو التالي:-

أولا: الهياكل البشرية للمحاكم الإدارية

تتكون المحكمة الإدارية فيما يخص التشكيلة البشرية م رئيس المحكمة، محافظ الدولة ومساعديه، والمستشارون القضاء وكذا كتابة الضبط.

1. رئيس المحكمة:

يعين رئيس المحكمة الإدارية بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 78 [2]من الدستور باعتباره قاض له نفس المركز القانوني لرئيس المحكمة العادية،سواء كان هذا من حيث التعيين أو الاختصاص.

في مقابل هذا نجد المرسوم التنفيذي رقم 89-356 تطرق له لكن بصفة مقتضبة في المادتين 06 و 08 وبالضبط ما يتعلق بتوزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام على مستوى المحكمة ومن ثم مراقبتهم، والذي يشاركه في توزيع كتاب الضبط محافظ الدولة.

إن سبب عدم تطرق المشرع لاختصاصات رئيس المحكمة الإدارية بالتفصيل ربما يعود لاعتباره قاض عادي خاضع للقانون لأساسي للقضاء، وبالتالي فهو في نفس درجة رئيس المحكمة العادية وبناء على ذلك فهو يتمتع بنفس اختصاصات هذا الأخير.

---

[1]: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

[2]: المادة 78 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

ولكن بالرغم من ذلك فإن المشرع في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد خص رئيس المحكمة الإدارية بشيء من الاهتمام، حيث عدد بعض اختصاصاته سواء ما تعلق منها بالاختصاصات ذات الطابع الإداري أو القضائي.[1]

وبالرجوع إلى القواعد العامة المحدد لاختصاصات رئيس المحكمة العادية من جهة، وكذا النصوص القانونية المتعلقة بالمحاكم الإدارية من جهة أخرى، فإن رئيس المحكمة الإدارية يقوم بعمل قضائي من خلال رئاسته على مستوى المحكمة، كما أنه مسئول عن التسيير الإداري للمحكمة من خلال التنسيق بين القضاة، فهو يسير على مداومتهم، انضباطهم كما أنه يمارس بعض الأعمال الإدارية والولائية كالرخص والأوامر، هذا هو عموما اختصاص رئيس المحكمة العادية.[2]

2. القضاة (المستشارون):

إن القضاة على مستوى المحاكم الإدارية لهم رتبة مستشار حسب نص المادة 03 من القانون رقم 98-02[3] وعددهم غير محدد، دورهم هو القيام بالتشكيلات القضائية للفصل في المنازعات المطروحة أمامهم.

إذا ما تفحصنا مختلف النصوص القانونية المنظمة لهاته المحاكم لا نجد ما يشير إلى أن هناك أحكاما خاصة بتعيينهم، ولا أحكاما خاصة باختصاصهم، فهم كقضاة ومستشاري القضاء العادي.

---

[1]: محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم، الجزائر، 2005، ص10.

[2]: محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص11.

[3]: المادة 03 من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998.

3.محافظ الدولة:

لقد عرف المشرع الفرنسي هذه الوظيفة التي أطلق عليها "محافظ الدولة"، كما عرف النظام المصري هذه الوظيفة لكن بتسمية أخرى أطلق عليها 'محافظ الدولة'.

ولقد عرف المشرع الجزائري هذه الوظيفة مع صدور القانونين المنظمين لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، حيث نجده يتفق في التسمية مع المشرع المصري على عكس المشرع الفرنسي وإن كان البعض لا يرى تأثيرا كبيرا لهذا الاختلاف، حيث يعود ذلك إلا لكون مجلس الدولة في فرنسا تابع للسلطة التنفيذية ويرأسه رئيس الحكومة.

لكن الاختلاف المهم الذي انفرد به المشرع الجزائري على المشرعين الفرنسي والمصري على حد سواء هو حول مكانة ودور محافظ الدولة، فمن حيث مكانة محافظ الدولة فالنظام الفرنسي لم يوجد سلك خاص بمحافظي الحكومة فكل أعضاء مجلس الدولة الفرنسي لهم صفة القاضي الإداري ويخضعون لسلطة رئيس المجلس، وهذا ما يميز هذه الوظيفة في النظام المصري.

لكن المشرع الجزائري جعل من محافظ الدولة عضوا في الهيئات وقاضيا مستقلا خاضعا للقانون الأساسي للقضاء، وبذلك أصبحت وظيفة محافظ الدولة في النظام الجزائري سلكا مستقلا عن هيئة الحكم، فحسب نص المادة 05 من القانون 98-02 يتكون هذا السلك من محافظي رئيسي ومساعدين له يعملون تحت إشرافه فهو يعترف لمحافظ الدولة بالقاضي المستقل.[1]

[1]: المادة 05 من القانون 98-02 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998.

4. كتابة الضبط:

كما هو معمول في القضاء العادي تتوفر المحكمة الإدارية على كتابة الضبط تعمل على ضمان السير الحسن لهياكل المحكمة الإدارية فهي تمارس الإشراف الإداري على هياكلها، ولقد جاءت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-02[1] تنص على هاته الهيئة، حيث تعتبر الهيئة الوحيدة غير القضائية على مستوى المحاكم الإدارية والتي تدخل ضمن تشكيلتها.

ونصت المادة 07[2]من نفس المرسوم التنفيذي على أن كتاب ضبط المحاكم الإدارية يخضعون للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية.

أما فيما يختص اختصاصات هذه الهيئة فلقد حددتها المادة 09[3] من المرسوم التنفيذي ذاته فهم يسهرون على حسن سير مصلحة كتابة الضبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات كما هو الحال في محاكم القضاء العادي.

وفيها يخص توزيع كتاب الضبط على الغرف والأقسام جعلته المادة 08[4] من المرسوم التنفيذي المشترك بين محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية، وينبغي ضرورة تحديد الصلاحيات في هذا الخصوص لمنع التنازع.

ثانيا: تصنيف المحاكم الإدارية

بلغ عدد المحاكم الإدارية في الإصلاح القضائي المعتمد بموجب دستور 1996 "31" محكمة تغطي كامل التراب الوطني حسب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 98-356، حيث نصت " تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون 31 محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية"، يتبين لنا من خلال عدد المحاكم أنه عدد

[1]: المادة 06 من القانون 98-02 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998.

[2]: المادة 07 من القانون 98-02 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998.

[3]: المادة 09 من القانون 98-02 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998.

[4]: المادة 08 من القانون 98-02 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998.

لا يغطي المساحة الشاسعة للوطن الأمر الذي يؤثر على السير الحسن للمرفق العدالة من جراء تراكم القضايا أمام تلك المحاكم الإدارية وما ينتج عن ذلك من إطالة الفصل فيها.[1]

كما سيؤثر هذا العدد على إحدى المبادئ الأساسية للقضاء، ألا وهو تقريب القضاء من المواطن الأمر الذي لا محالة سيثقل كاهل المتقاضي من خلال حجم تكاليف اللجوء للقضاء.

إن الجزائر في السنوات الأخيرة أصبحت تولي اهتمام كبير لتكوين القضاة حيث فتحت المجال لطلبة كليات الحقوق للالتحاق بسلك القضاء، من أجل تجاوز النقص الذي تعانيه الجهات القضائية في هذا المجال، بل تم تكوين بعضهم في المنازعات الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة، كما أن الجزائر تعمل على إبرام اتفاقيات في مجال تكوين القضاة مع العديد من الدول ذات الخبرة الواسعة في هذا المجال كل ذلك من أجل ضمان السير الحسن لمرفق العدالة، من خلال توفير العدد الكافي من القضاة، وبالتالي تنصيب المحاكم الإدارية بالتدرج وفق درجة التقدم في ذلك 'توفير الإطار البشري'.[2]

المطلب الثاني: مجال اختصاص المحكمة الإدارية في التشريع الجزائري

نعني بم جال الاختصاص الوسيلة التي يمكن سلوكها للوصول إلى الهدف المسطر الذي من ورائه تم التعب ير عن نية المشرع بإنشاء القاعدة القانونيةالإدارية والتي شملت المعيارين العضوي والموضوعيكأساسين للاختصاص الذي يعتمدعليهما القضاء الإداري "المحاكم الإدارية"، وتحديد الاختصاص النوعي والمحلي للمحاكم الإدارية، وذلك بالنظر إلى دعوىالإلغاء في القرارات الصادرة عن اله يئاتالمحلية ودعاوى التفس ير ودعاوى فحصالمشروعية، كما تنظر في القرارات الصادرة عن المؤسسات العموم ية ذات الصبغةالإدارية وتنظر كذلك في دعاوى القضاء الكامل والدعاوى ال تي ينصعليهاالقانون

[1]: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002، ص49.

[2]: محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص50.

صراحة كما يتحداختصاص المحاكم الإداريةبقضايا منازعات المصالح الإدارية التي تكون في نطاق إقليمي تابع للمحكمة الإدارية .

الفرع الأول: معاييرالاختصاص

عمل المشرع الجزائري منذ الاستقلال على ضرورة تبني معيار معيار بسيط يتماشى والمستوى القانوني في المجتمع لتمكين المتقاضي من تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر دعواه، ولقد جاء تبني هذا المعيار من المشرع على اعتبار أن المشرع الجزائري اعتمد قواعد اختصاص حتى في ظل النظام القضائي الموحد مع صدور الأمر رقم 66-154 الصادر بتاريخ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا زال العمل ساري بذلك المعيار حتى بعد صدور القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية في القانون رقم 08-09.[1]

وعمل المشرع على تحديد نطاق اختصاص المحاكم الإدارية بالاعتماد على نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أن:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، كما أضاف المشرع الجزائري من خلال المادة 801 [2]والتي وردت فيها بعض القضايا على سبيل المثال والتوجيه للقاضي، كما جاء ذلك في عرض أسباب هذه المادة.

[1]: القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 801 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

ونصت المادة 801 على:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: [1]

1. دعوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية

2. دعاوى القضاء الكامل

3. القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي وتنازع الاختصاص

عالج المشرع الجزائري مسألة الاختصاص الإقليمي بموجب قاعدة مبدئية وردت في نص المادة 37[2] و 38[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعدما أحالت عليها المادة 803 [4]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال المادة 37 من نفس القانون يمكن القول بأن نزاعا معينا يعتبر حاصلا ضمن الحدود الإقليمية لتلك المحكمة، أي أن المشرع الجزائري يعتمد في تحديد اختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية على أساس مكان تواجد موطن المدعى عليه، فكلما كان موطن المدعى عليه واقعا ضمن الحدود الإقليمية للمحكمة الإدارية فإن الاختصاص ينظر ذلك النزاع ينعقد لتلك المحكمة، وتنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي:" يؤول اختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي

[1]: المادة 801 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 37 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 38 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[4]: المادة 803 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وفي حالة تعدد المدعى عليهم فإن المحكمة الإدارية المختصة هي تلك التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم، حيث نصت المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم".[1]

إن معيار موطن المدعى عليه كأساس لتحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية يبرر من خلال فكرة مفادها أن المدعي الذي ادعى أنه صاحب حق يجب أن يسعى للمدعى عليه من أجل مطالبته بهذا الحق، وبناء على ذلك يجب على المدعى مخاصمة المدعى عليه أمام الجهة القضائية لتي يقع بدائرة اختصاصها موطن هذا الأخير، لأنه وفيما يخص الحقوق الشخصية يفترض براءة الذمة أما فيما يخص الحقوق العينية ينبغي حماية الأوضاع الظاهرة بافتراض شرعيتها وعلى المدعي إثبات العكس.

وهذا الأمر كله يقوم على أساس تقليص حجم الازعاج الذي تسببه المخاصمة للمدعى عليه، لكن بالرغم من المبررات التي تدعم هذه القاعدة، إلا أن من شأن الأخذ بها في مجال المنازعات الإدارية، أن يثقل كاهل المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة، لكون أن العديد من الهيئات الإدارية تتواجد في مجال الاختصاص الإقليمي لتلك المحكمة.[2]

---

[1]: المادة 38 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: رشيد خلوني، مجلس الدولة، مجلة الإدارة، العدد 01، المجلد 09، الصادرة بتاريخ 1999، ص54.

المبحث الثاني: شروط رفع الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري

الدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية للمطالبة بالحق، وذلك يكون عن طريق اللجوء إلى القضاء بهدف حماية ما يدعيه ذوي الشأن من حق أعتدي عليه أو مصلحة قائمة.

وتتسم الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية، بعدم تساوي أطرافها ذلك أن الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، وتمثل الطرف القوي في الخصومة الإدارية أمام الفرد الذي يمثل الطرف الضعيف، لهذا أحاط المشرع الدعوى الإدارية ببعض المميزات التي تخدم المصلحة العامة، وتخفف عدم التوازن الموجود بين الطرفين.

المطلب الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإداريةفي التشريع الجزائري

إن اللجوء للقضاء هو حق لكل المواطنين بصفة عامة وهم متساوون في ذلك، لكن يشترط القانون ويستوجب توفر عنصري الصفة والمصلحة في رافع الدعوى، وكذلك عنصر الأهلية.

الفرع الأول: الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي

أولا: الصفة والمصلحة

الصفة هي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء وأن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى.

يجب توافر شرط الصفة في أطراف الدعوى وإن عدم توافر الصفة يؤدي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى الدعوى، وقد جعل المشرع الجزائري هذا الشرط من النظام العام حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة"، يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، ومنه لم يعرف المشرع الجزائري الصفة، أما على مستوى الفقه فقد حدث خلاف كبير فيما يخص استقلال هذا الشرط عن المصلحة أو اعتبار الصفة وجه أو وصف من أوصاف المصلحة.

[1]: المادة 13 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

وتعتبر الصفة شرط لقبول الدعوى سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي فلا يقتصر القانون على حماية المصالح الفردية والخاصة، بل يحمي أيضا المصالح الجماعية أو المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة كمهنة المحاماة، مهنة الطب، كما يحمي المصالح العامة والمتمثلة في مصالح المجتمع المختلفة عن المصالح الخاصة بأفراده.[1]

يجب أن يكون لرافع دعوى الإلغاء شخصية مباشرة في رفع الدعوى، وتكون تتحقق المصلحة عندما يمس قرار إداري نهائي بآثاره القانونية المتولدة حقا أو مصلحة جوهرية شخصية ومباشرة للطاعن، والمصلحة في دعوى الإلغاء قد تكون مصلحة مادية، وقد تكون مصلحة أدبية معنوية يحميها القانون.

والصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقاضي، كما يقصد أيضا أن القرار الإداري المطعون فيه له تأثير على وضعيته الشخصية، وبالتالي فالطعن في القرار الإداري لا يحرم أي فرد من حقه في الطعن إذا رأى بأن الإدارة خرجت في قرارها عن المشروعية، وقد كتب الأستاذ" محيو" يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي وأن يثبت وجود مصلحة له قائمة للدعوى.[2]

كما كتب الأستاذ عوابدي، أما الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء فهي في هذه الدعوى تندمج وتمتزج بالمصلحة، حيث صاحب الصفة القانونية في رفع دعوى الإلغاء هي نفسه صاحب المصلحة في رفع هذه الدعوى"، وبغض النظر عن الخلاف الفقهي حول علاقة شرط المصلحة بالصفة، إلا أن الاتجاه السائد يذهب إلى ادماج مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، وذلك بسبب أنه ليس من الضروري أن تستند

[1]: عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص167.

[2]:عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، القضاء الإداري، المرجع السابقن ص168.

المصلحة المبررة لقبول إلى حق اعتدى عليه، ولهذا نجدهما يندمجان في دعوى الإلغاء، بحيث تتوافر الصفة كلما وجدت مصلحة شخصية مباشرة لرافع الدعوى.

ولقد عرفها البعض بأنها:" الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا القرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء، غير أنه إذا كانت الصفة تندمج مع المصلحة في الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى هو النائب قانونا أو اتفاقا عن صاحب المصلحة، مثل الحالات التي يكون فيها رافع الدعوى عن شخص معنوي، وهنا تتميز الصفة عن المصلحة بحيث يجب تحديد صفة رافع الدعوى لمعرفة إذا كان يملك أن يمثل صاحب المصلحة تمثيلا قانونيا أم لا.[1]

ثانيا: أهلية التقاضي

لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا من بلغ سن الرشد، وكان متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، وفي حالة فقد الأهلية أو ناقصها تطبق أحكام القانون المدني، وقانون الأسرة، وعليه يجب أن يتولى الطعن بالإلغاء الولي أو الوصي بالنسبة للقاصر، أو القيم بالنسبة للمحجور عليه.

وطبقا للمادة 50 من القانون المدني [2]، فإن الشخص المعنوي مهما كان نوعه يتمتع بحق التقاضي كما تنص المادة نفسها على تعيين نائب يعبر عن إرادته، وهكذا فإن النصوص والقوانين الأساسية عادة ما تميز بين من يعبر عن تلك الإرادة ويتمتع بأهلية التقاضي نيابة عن الشخص المعنوي، وقد نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [3]على أنه:" مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو

[1]: معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دط، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 1999 ، ص59.

[2]: المادة 50 من الأمر رقم 58-75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78.

[3]: المادة 828 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل2008.

مدعى عليه، تمثل بواسطة وزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.

والمقصود هنا أهلية الأداء – أهلية التصرف – أمام القضاء، والأهلية لدى البعض من الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءها، فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، وعليه فإن كان المدعي متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى، ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية كتوقيع حجر عليه فإن الدعوى تظل صحيحة ولكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه، قد أخذ بهذا الرأي المشرع الجزائري في المادة 64[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الدفع بالبطلان الإجراءات وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، بينما نص على الصفة ضمن شروط الدعوى.

وبهذا سلك المشرع مسلكا مغايرا عن المسلك السابق، حيث كانت الأهلية منصوص عليها في المادة 459 من القانون القديم للإجراءات مع الصفة والمصلحة كشرط من شروط الدعوى، وبذلك فأهلية التقاضي شرط لقبول الطعن بالإلغاء سواء كان ذلك الطعن مقدما من شخص طبيعي أو شخص اعتباري، فالشخص الطبيعي تثبت له أهلية التقاضي عند بلوغه سن الرشد، ويمكن رفعها نيابة عن ناقص الأهلية، أما بالنسبة لأهلية الشخص الاعتباري فإنه يصبح للهيئات والجمعيات أهلية التقاضي، لاكتسابها الشخصية المعنوية فتقاضي بواسطة ممثلها القانوني.[2]

[1]: المادة 64 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

[2]: معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص65.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي وعريضة افتتاح الدعوى

أولا: الاختصاص القضائي

الاختصاص القضائي هو بمثابة الوسيلة الضرورية التي تساعد الجهات القضائية سواء الإدارية أو العادية في الوقوف عند درجة ومدى اختصاصها بالنظر في الفصل في المنازعات الإدارية، مما يؤدي إلى ربح الوقت وينتج عن تحديد الجهة القضائية المختصة وجوب بيان القواعد الإجرائية التي تطبق للفصل في النزاع إن كان إدرايا أو عاديا إخضاعه للإجراءات المتبعة أمام كل جهة.[1]

والاختصاص القضائي هو وسيلة التي يمكن سلوكها للوصول إلى الهدف المسطر من وراءه ثم التعبير عن نية المشرع الجزائري بإنشاء قاعدة قانونية شملت الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي كأساسيين للاختصاص القضائي التي يعتمد عليه القضاء الإداري، وهو كالتالي:

1. الاختصاص النوعي:

يقصد بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية سلطة الفصل في المنازعات بحسب نوعها وطبيعتها حسب نص المادة 801[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد اعتمدت هذه المادة المعيار العضوي لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية الذي يتمثل أن تكون الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها طرفا في النزاع، غير أن نص المادة 802[3] قد وردت فيه استثناءات عن ذلك، حيث يتم بمقتضاها الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية على الرغم من وجود الأشخاص المعنوية العامة أو أحد الهيئات أو المنظمات الواردة بالمنظومة التشريعية المتعلقة بالقضاء الإداري.

---

[1]: مرجع نفسه، ص66.

[2]: المادة 803من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 802 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

2. الاختصاص الإقليمي:

إن أساس الاختصاص الإقليمي ينبع من فكرة أن المدعي هو الذي يسعى إلى المدعى عليه، ومن ثمة وجب عليه مخاصمته أمام الجهات القضائية التي يقع بها موطن المدعي عليه، وهذا وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف يعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها أخر موطن له وفي حالة الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

كما نصت المادة 38[1] من نفس القانون على أنه:" في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية يقع في دائرة اختصاص موطن أحدهم.

ثانيا: عريضة افتتاح الدعوى

يجب أن تكون العريضة مكتوبة تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات اللازمة، ويجري التحقيق على ضوء المسائل القانونية المعروفة في عريضة الدعوى، فالدعوى الإدارية عموما ودعوى الإلغاء خصوصا تنعقد بإيداع عريضة الدعوى بأمانة الضبط المحكمة الإدارية أو كتابة ضبط مجلس الدولة حسب الاختصاص، حيث أن إجراء إيداع العريضة الافتتاحية بأمانة الضبط يعد إجراءا مشتركا يطبق على الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، وذلك بحكم الإحالة المنصوص عليها في المادة 904 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]: المادة 803 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 904 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

ويشترط في العريضة حتى تكون مقبولة أن يقدمها الطاعن مكتوبة بعدد الخصوم، وتتضمن ملخص الموضوع وموقع عليها من الطاعن إذا كان شخصا معنويا، ومرفقة بنسخة منها، كما يستطيع رئيس تشكيلة الحكم أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية إذا رأى ضرورة لذلك.

هذه العريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وتقيد عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، وذلك حسب ترتيب ورودها، ويسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات ويقيد تاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها، ومن ثمة فلا يعتد بالعريضة التي تأخذ شكل برقية ما لم يتم إرفاقها بعريضة تتضمن جميع البيانات المشروطة قانونا، والملاحظ للاجتهاد القضائي يرى أنه جعل هذه الشكلية من النظام العام لا يجوز تصحيحها ويثيرها القاضي تلقائيا، وسنلاحظ فيما بعد أن أغلب بيانات العريضة ليست من النظام العام، وبالتالي يجوز للأطراف تصحيحها لاحقا.[1]

فقد رفضت المحكمة امكانية تصحيح عريضة مقدمة على شكل برقية مع أن المستأنف أعلن أنه سيقدم عريضة دفاع فيما بعد، ولقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة في باب الأحكام التمهيدية التي تشمل الدعوى الإدارية والدعوى المدنية على السواء أن الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة، إلا أن إبداء الملاحظات الشفوية أثناء الجلسة لا يتناقض مع الطابع الكتابي للإجراءات لأنها تأتي في الجلسة تدعيما للمذكرات وشرحا لها، كما نص المشرع على وجوب أن تتضمن العريضة الافتتاحية للدعوى على البيانات التالية: الجهة القضائية التي ترفع الدعوى أمامها وأن تتضمن العريضة جميع البيانات أطراف الخصومة: اسم ولقب المدعي وموطنه، اسم ولقب وموطن المدعى عليه

[1]: لحيرش سمير، "الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير، جيجيل، 2011، ص83 .

فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.[1]

من المسلم أن هذه البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة تمثل عناصرها كتصرف قانوني، هذا التصرف قانوني تبادلي بطبعه لا يمكن أن يتم بدون الطرف الأخر، وانطلاقا من هذه الفكرة فالبيانات تهدف إلى تحديد هوية طرف الدعوى تحديدا دقيقا ذلك حتى لا يفاجأ المدعي بدعوى مجهولة المصدر، إن معرفة هوية المدعي قد تساعد المدعى عليه في تحضير وسائل دفاعه من جهة ومن جهة أخرى ذكر هوية وموطن المدعى عليه (والذي غالبا تكون الإدارة، وبالتالي يجب ذكر اسم ممثلها القانون أو الاتفاقي) يؤدي إلى سهولة تحديد الشخص المطلوب تكليفه بالحضور للجلسة ويمنع أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره على شخص أخر غير المعني بسبب عدم تحديد البيانات الشخصية بدقة.[2]

أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع ومستندات الطلب، إن هذه البيانات الأساسية لأنه بدون عرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الطلب، لا يمكن للخصم أن يقدم وسائل دفاعه كما أن القاضي لا يمكن له الإحاطة بعناصر والفصل فيها، وهذا يعطي العريضة أهميتها وخصوصياتها بالمقارنة مع أي احتجاج أو طلب أخر غير قضائي، ومن المسلم به أن موضوع الطلب يجب أن يدخل في اختصاص الجهة القضائية المعروض عليها النزاع، كما على المدعي أن يبين الوقائع أو القانون الذي يشمل عليه بيان الطلب، كذلك يذكر أسانيد طلبه والعيوب التي شابت إصدار القرار المطعون فيه وبصفة عامة بيان السبب الذي أدى بالمدعي إلى رفع دعواه.[3]

[1]: عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى، 2003، ص196.

[2]: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص197.

[3]: المرجع نفسه، ص197.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري

مثل كل المنازعات الإدارية الأخرى يتم تحريك الدعوى من أحد أطراف الخصومة يفصح عن إرادته في اللجوء إلى القضاء لحماية مركز قانوني له ضد اعتداء وتعسف الإدارة، وقد اشترط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجود شروط خاصة لرفع الدعوى الإدارية من أجل قبول الفصل من قبل القضاء الإداري.

الفرع الأول: الشرط القرار الإداري المسبق والتظلم الإداري

أولا: القرار الإداري المسبق

اعترف الفقه الغربي بصعوبة تعريف القرار الإداري وذلك بسبب كثرة الجهات المصدرة لهذا القرار، وقد عرف الفقيه "هوريو" القرار الإداري بأنه:" إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية، في صورة تنفيذية أو في صورة تؤدي إلى التنفيذ المباشر، يكمن تعريف القرار الإداري على أنه:" العمل القانوني الصادر عن مرفق عام (إدارة عامة) والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة.[1]

ولقد استقر القضاء الإداري المصري على تعريف القرار الإداري :" فصح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"، إن هذا التعريف للعميد" هوريو" أشار إلى ميزة مهمة في القرار الإداري وهي طابعه التنفيذي، إلا أنه خلا من أي عبارة تدل على أنه يتميز بالطابع الانفرادي، كما أنه حصر القرارات الإدارية بكونها وسيلة خطاب بين الإدارة والأفراد مبعدا بذلك القرارات الموجهة للإدارات العمومية.

[1]: جروني فايزة، "قضاء وقف القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004 ، ص45.

كما عرف الدكتور " فؤاد مهنا" القرار الإداري بأنه:" عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثار قانونية سواء بإنشاء وضع مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم".[1]

ويعرف القرار الإداري كذلك الدكتور "محمد صغير بعلي" بأنه:" العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام، والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"، وفي حين يعرفه الدكتور" ماجد راغب الحلو" بأنه:" تعبير عن إرادة منفردة، يصدر عن سلطة إدارية بسند قانوني، ويترتب أثار قانونية، ويعتبر القرار الإداري أهم مظهر من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام، إذ بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة على خلاف القاعدة العامة في القانون الخاص إنشاء الحقوق أو فرض الالتزامات، ويرجع ذلك إلى كون الإدارة تمثل الصالح العام الذي يجب تغليبه على المصالح الفردية".[2]

القرار الإداري الذي يصلح لأن يكون محل طعن بالإلغاء، يجب أن يتميز هنا إضافة إلى صدوره عن إحدى الجهات والهيئات الإدارية العامة المشكلة للمعيار العضوي الذي اعتنقه المشرع في تحديد الاختصاص القضائي الإداري بالخصائص التالية:

1. القرار الإداري عمل قانوني:

لكي يكون العمل الصادر عن الإدارة العامة قرار إداريا يجب أن يكون بقصد إحداث أثر قانوني، وبالتالي يختلف العمل أو التصرف القانوني عن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة، وعليه فإن الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة لا تشكل قرارات يحتوي على معطيات تندرج ضمن عنصر المساس بمركز قانوني بمعنى أن العمل القانوني من حيث

[1]: المرجع نفسه، ص46.

[2]: جروني فايزة، "قضاء وقف القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص47.

الشكل هو العمل الذي يختلف عن التصرفات المادية للإدارة مثل إنجاز طريق أو مدرسة أو تنظيم مرور السيارات في مكان معين.[1]

والقرار الإداري عمل قانوني لأنه يولد ويحدث أثار قانونية عن طريق إحداث أو إنشاء مراكز قانونية أو تعديل أو إلغاء هذه المراكز التي كانت موجودة أو قائمة، وهكذا فإنه يشترط في القرار الإداري أن يكون ذا طابع تنفيذي، أي من شأنه إحداث أثر أو أذى بذاته.

تتمثل فيما يصدر عن الإدارة من تعليمات ومنشورات، وهي لا تحدث أثرا، أما إذا رتبت أثرا فإنها تصبح من قبل القرارات التي يصح الطعن فيها بالإلغاء.[2]

2. القرار الإداري قرار انفرادي:

القرار الانفرادي هو القرار الصادر عن إرادة الإدارة، ويظهر الطابع الانفرادي في العلاقة الموجودة بين القرار والمخاطب، بحيث يهدف القرار الانفرادي إلى إحداث أثر اتجاه أشخاص لم تشارك في إنشاءه، والطابع الانفرادي للقرار الإداري ليس معناه أن يصدر القرار من فرد واحد وتستفرد جهة إدارية واحدة باتخاذه بل قد يفرض القانون في حالات معينة أن تشترك الإدارة مصدرة القرار إدارات أخرى قبل توقيع القرار.

كما لو تعلق الأمر برخصة البناء أو الهدم فقبل أن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي القرار يلزم قانونا بإحالة الملف إلى جهات حددها التشريع أو التنظيم لإبداء الرأي، كما نكون بصدد قرار إداري منفرد ولو تصرفت الإدارة بناء على إرادة الفرد، كما لو تقدم شخص بطلب وظيفة أو بطلب تحويل لمنطقة أخرى فتصدر قرارها بناء على رغبة المعني، وبذلك تستبعد العقود الإدارية مما يجعل المنازعات التي تثور بشأن تلك الصفقات لا تخضع

[1]: بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مجلة دراسات قانونية، عدد2008 ،ص04. .

[2]: بوضياف الطيب، "القرار الإداري وشروط قبول دعوى الإلغاء"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1976، ص53 .

لأحكام وقواعد دعوى وقضاء الإلغاء من حيث الشروط والأوجه، وإنما تدخل في مجال القضاء الكامل القضاء الكامل ودعوى التعويض.[1]

3. القرار الإداري صادر عن جهة إدارية:

تنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]على ما يأتي:تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن: الولاية، والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية، دعاوى القضاء الكامل، القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

ثانيا: التظلم الإداري

التظلم الإداري إجراء إداري لا يكتسي صبغة الإجراء القضائي لأنه يسبق الدعوى القضائية، ويوجه الإدارة مصدرة القرار في شكل مكتوب وليس في شكل دعوى قضائية يهدف إلى دفع الجهة المصدرة إلى إلغاء القرار الإداري غير المشروع أو تعديله لينصب بذلك على قرار إداري نهائي.

تتعدد أنواع التظلمات الإدارية بتعدد مراكز وصفات وطبيعة السلطات والهيئات الإدارية في النظام الإداري للدولة ولذلك، فقد يكون التظلم الإداري تظلما ولائيا، وقد يكون تظلما رئاسيا، وقد يكون التظلم الإداري تظلما وصائيا، كما قد يكون تظلما إداريا أمام لجنة مختصة، وتتمثل هذه الأنواع في:

[1]: المرجع نفسه، ص54.

[2]: المادة 801 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

- **التظلم الولائي:**

وهو ذلك التظلم الذي يتقدم به صاحب الشأن أو المصلحة أو الجهة الإدارية التي صدر فيها التصرف أو العمل محل التظلم بغية الالتماس ومراجعة هذا القرار أو العمل وفحصه وإعادة النظر فيه وتصحيحه أو سحبه أو إلغائه أو تعديله بما يحقق سلامته ومشروعيته وملائمته، وذلك بعد أن يتقدم بطلب يبين فيه وجه الخطأ المرتكب.

- **التظلم الرئاسي:**

وهو التظلم الذي يرفعه ويقدمه ذوي الشأن أمام السلطات الإدارية الرئاسية التي تعلو وترأس من أصدر القرار الإداري المطعون فيه والمتظلم منه، وذلك في صورة شكوى ومطالبة هذه السلطات الإدارية الرئاسية بالتدخل لمراقبة الأعمال والقرارات الإدارية بواسطة سلطات التعديل أو الإلغاء أو السحب أو الحلول، وذلك لضمان شرعية هذه الأعمال الإدارية وملاءمتها بالنسبة للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد.

- **التظلم الوصائي:**

رغم ما يقال ووجود استقلال بنصوص قانونية لبعض الهيئات الإدارية داخل السلطة التنفيذية نتيجة اكتسابها للشخصية المعنوية مثل البلدية والولاية، إلا أن هذا الاستقلال لا يكون مطلق لأنها تبقى تحت رقابة السلطة الوصية ليس في كل النشاطات ولكن في بعض النشاطات فقط والأمثلة كثيرة ومتنوعة، ومثال ذلك الوالي له وصاية على أعمال البلدية، والوزير له وصاية على أعمال المدراء التنفيذيين التابعين لقطاعه.[1]

[1]: يعيش تمام أمال، "دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09 -08"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، . 2009 ،عدد04، ص11.

- **التظلم أمام لجنة إدارية خاصة:**

هي تلك التظلمات التي يتقدم بها ذوي المصلحة إلى لجنة خاصة تنشئها القوانين وتنظمها وتحدد اختصاصها، كما تحدد سلطات هذه اللجان، ويجب أن تتكون هذه اللجان من موظفين عامين حتى تعد وتعتبر صورة من صور الرقابة الذاتية، فيتظلم إليها الأفراد المتضررين من القرار طالبين مراجعة هذا القرار إما بإلغائه أو تصحيحه أو تعديله، وذلك من أجل إزالة الآثار السلبية، وهذه هي أنواع التظلمات الإدارية التي هي وسيلة قانونية بيد الأفراد للدفاع عن حقوقهم من كل تعسف.[1]

يهدف التظلم الإداري إلى الفصل في النزاعات القائمة بين الأفراد والسلطات الإدارية بالاتفاق الودي والتفاهم، كما تعطي فكرة التظلم والطعون الإدارية فرصة للسلطات الإدارية كي تراجع نفسها في اتخاذ قراراتها التي أصبحت محل الطعن بعدم المشروعية، وتؤدي التظلمات والطعون الإدارية إلى التخفيف عن السلطة القضائية، ويعني ذلك تخفيف عن السلطة القضائية بالقضايا التي لها حل على مستوى الإدارة العامة، وكذلك يجنب الأفراد المتظلمين مشقة متابعة الإجراءات القضائية التي تتميز بالتعقيد في الإجراءات وطول مدتها.

يشترط في التظلم الإداري عدة شروط أساسية ومن بين هذه الشروط أنه يجب أن يقدم التظلم فيه، كما يجب أن يقدم التظلم الإداري ضد قرار قابل للتظلم الإداري بعد صدور القرار من الإدارة المعنية.

بالإضافة إلى وجوب أن يقدم التظلم الإداري إلى الجهة المختصة وخلال ميعاد الطعن، وميعاد الطعن أي ميعاد رفع التظلم الإداري منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتحديد في المادة 830[2] التي أحالتنا للمادة 829[3] من نفس القانون،

---

[1]: جروني فايزة، "قضاء وقف القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص49.

[2]: المادة 830 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 829 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ و م إ ،ج ر العدد 21صادر بتاريخ 23 افريل 2008.

وبالتالي يقدر أجال التظلم الإداري بأربعة أشهر وتحسب من يوم التبليغ الشخصي بالنسبة للقرارات الفردية، ومن يوم النشر بالنسبة للقرار الجماعي أو التنظيمي.

الفرع الثاني:شرط الميعاد في الدعوى الإدارية

نظرا لطبيعة العمل الإداري وقابليته للتنفيذ من جهة وضرورة العمل على ضمان استقرار الأوضاع وكذا ضمان السير الحسن للمرافق العامة حماية للصالح العام، من جهة أخرى جعلت مواعيد محددة من أجل ضمان رفع الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية.

بالرجوع لنص المادة 169[1] مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي بأنه:" لا يجوز رفع الدعوى إلى المجلس القضائي من أحد الأفراد إلا بتطبيق الطعن في قرار إداري.

ولا يقبل أن يرفع الطعن إلا خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره، واعتمدت هذه المدة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك من تاريخ تبليغ القرار أو نشره حسب طبيعته، غير أنه أضاف بموجب المادة 831 [2]أنه لا يحتج بأجل الطعن المحددة بأربعة أشهر إلا إذا تم الإشارة لها من طرف الإدارة في تبليغ القرار المطعون فيه.

وهناك عدة أسباب مختلفة يمكن من خلالها امتداد مدة رفع الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية حيث يمكن تلخيص تلك الأسباب فيما يلي:

-إذا صادف أخر الميعاد يوم عطلة رسمية: فإذا حدث وصادف أخر يوم من مدة الأربع أشهر المحددة لرفع الدعوى الإدارية عطلة رسمية فإن هذا الميعاد يمتد إلى اليوم الذي يلي يوم العطلة الرسمية، وإذا كان يوم هذه العطلة الرسمية خلال ميعاد الأربعة أشهر فإنه لا يترتب على ذلك امتداد الميعاد.

[1]: المادة 169 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 81 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

-الطعن أمام جهة قضائية مختصة:

إذا رفع المعني بالقرار الإداري دعواه أمام جهة إدارية غير مختصة بنظر نزاعه فإن هذا الوضع يعتبر سبب من أسباب انقطاع أجل الطعن القضائي ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بحكم عدم الاختصاص من الجهة القضائية الإدارية الغير مختصة وأكدت على هذا المادة 1/832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

ولقد أكد الاجتهاد القضائي من قبل هذا الأمر من خلال قرار قضائي صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية زيدون بوعلام ضد ولاية البليدة بتاريخ 28-02-1990 جاء فيه "حيث أنه من المبادئ الثابتة أنه في حالة رفع الأمر خطأ لجهة قضائية غير مختصة فإن أجل الطعن القضائي أمام الجهة القضائية الإدارية يمتد طيلة سريان الدعوى المرفوعة خطأ.

غير أنه يجب أن تكون الجهة القضائية غير المختصة نفسها قد رفع الأمر إليها في أجل الطعن القضائي، والحجة في اعتبار الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة سببا من أسباب انقطاع أجل الطعن، وبالتالي امتداد مدة أجله يعود لكون أن صاحب المصلحة في رفع الدعوى يسعى للحصول وضمان حقوقه وأن الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة لا ينبغي أن يحرمه من الالتجاء إلى الجهة القضائية المختصة.

ونشير إلى أن مفهوم المخالفة للمادة 832 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكننا من القول بأن الطعن أمام جهة قضائية عادية لا يؤدي إلى انقطاع ميعاد الطعن.

---

[1]: المادة1/832 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 832 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

-طلب المساعدة القضائية:

بمجرد إيداع طلب المساعدة القضائية فإن سريان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية يتوقف، ويبدأ سريان هذا الميعاد من تاريخ تبليغ المعني بالأمر، قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية.

إن اعتبار طلب المساعدة القضائية سببا من أسباب انقطاع سريان ميعاد الطعن القضائي، وبالتالي امتداد ميعاد قبول الدعوى الإدارية يعود إلى قاعدة مفادها أنه لا يمكن حرمان من له حق قانوني من مقاضاة الإدارة من خلال تحريك الدعوى الإدارية بسبب فقره أو عجزه عن دفع الرسوم، حيث أن طلبه المساعدة القضائية ما هو إلا دليل قوي على حرصه للحصول على حقوقه من خلاله استعمال الدعوى لإلغاء القرار الإداري الذي يعتبره غير مشروع والذي مس بحقوقه ومركزه القانوني.

-وفاة المدعي أو تغير أهليته:

إن وفاة المدعي أو تغير أهليته يعد سببا من أسباب انقطاع أجل الطعن ولا يبدأ سريان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية إلا من تاريخ قيام من يهمه الأمر بإعادة السير في الدعوى.[1]

-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي:

إن القوة القاهرة والحادث الفجائي الذي يمنع كل ذي مصلحة من إقامة دعواه يعتبر سببا من أسباب انقطاع سريان ميعاد الطعن، وبالطبع يبدأ سريان الميعاد لإكمال المدة المتبقية من تاريخ زوال القوة القاهرة أو الحادث الفجائي طبقا للمادة 4/832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة الازدواجية 1962-2000، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000، ص 26-27.

إن انقضاء الميعاد القانوني الذي نصت عليه المادة 169[1] مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكرسته المادة 829 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمخصص لرفع الدعوى الإدارية يترتب عليه سقوط الحق في رفع تلك الدعوى، على اعتبار أن شرط الميعاد في مجال الدعاوى الإدارية الهادفة إلى إلغاء قرار إداري يعتبر من النظام العام، ويمكن التمسك به كدفع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى بل ويثيره القاضي من تلقاء نفسه دون حاجة التمسك به من قبل أطراف الخصومة، وفي هذه الحالة يحكم القاضي بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها خارج الميعاد القانوني.

ولقد أكد القضاء هذا الأمر فنجد المحكمة العليا في قرار لها في قضية شركة "س" ضد وزير المالية ومن معه أكدت هذا الوضع، كما نجد قرار أخر صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1982/06/26 يؤكد ذلك، لكن بالرغم من انقضاء الميعاد المحدد لقبول الدعوى الإدارية إلى إلغاء قرار إداري، إلا أن هناك وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها لضمان الحقوق والمراكز القانونية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- مخاصمة القرارات التنفيذية الهادفة إلى تطبيق القرارات التنظيمية متى أصبحت هاته الأخيرة محصنة ضد الإلغاء بسبب انقضاء أجل الطعن القضائي
- يمكن رفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن القرارات الإدارية المحصنة ضد الإلغاء لانقضاء أجل الطعن بالإلغاء

[1]:المادة 169 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 829 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

- يمكن التظلم ضد القرارات الإدارية المحصنة ضد الإلغاء لانقضاء الأجل في حالة تغيير الظروف القانونية والمادية التي كانت تبرر وجود ذلك القرار التنظيمي وذلك بطلب تعديلها أو سحبها[1].

[1]: عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة الازدواجية 1962-2000، مرجع سبق ذكره، ص28.

الفصل الثاني

يتميزالتحقيق والفصل في المنازعة الإدارية بمبادئ تطغى على الإجراءات الإدارية القضائية التي تظهر في الطابع الكتابي للإجراءات وكذلك في مبدأ الوجاهية في الإجراءات، وتجد خاصية الإجراءات التحقيقية تأصيلها منذ نشأة الإجراءات الإدارية على أساس أن المنازعة الإدارية ظهرت كما هو معلوم في فترة غلب عليها التصادم بين أعمال الإدارة وأعمال القضاء أي بين القاضي والرجل الإداري، غير أنه في سير الدعوى الإدارية قد تتعرض المسائل التي تؤثر في سيرها وهو مانع من الموانع أو عارض من العوارض الذي سيؤدي إلى إنهائها أو وقفها.

المبحث الأول: الإجراءات أمام المحكمة الإدارية

الدعوى الإدارية هي وسيلة الانطلاق بإجراءات التقاضي والاستمرار فيها، أو هي الوسيلة القانونية لحماية الخصوم عن طريق القضاء فهي سلطة منحها القانون لأي شخص له مصلحة في أن يلجأ إلى قضاء خاص بقصد إلغاء قرار إداري معين، أو تحديد مركز قانوني معين أو حماية حق له وإن كان لازما تحريك هذه الدعوى توافر عينها وهما المدعي والمدعى عليها.

المطلب الأول: افتتاح الدعوى الإدارية

إن التحقيق في الدعوى الإدارية لا يخرج عن الواعد المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المدنية والإدارية سواء ما يتعلق منها بالأحكام العامة في إجراءات التحقيق أو بدور القاضي المكلف بالتحقيق والتقرير.

الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى همزة وصل بين المتقاضي ومرفق القضاء وهي عبارة عن طلب يتقدم به صاحب الحق إلى المحكمة الإدارية حسب ما نصت عليه المادة 815[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها " : ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة (...)".

وبهذا الشكل فإن عريضة افتتاح الدعوى هي تلك الورقة التي يتم من خلالها تكليف الخصم الآخر بالحضور والامتثال أمام المحكمة الإدارية، مما يستوجب توفر مجموعة من البيانات – في العريضة–، اللازمة لصحة انعقاد الخصومة .

[1]: المادة 815 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

أولا : البيانات الواجب توفرها في عريضة الدعوى

حتى تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا، لابد أن تتوفر على جملة من البيانات الشكلية، وهي بيانات مشتركة بين الدعوى الإدارية والدعوى المدنية، وهذا ما أكدته المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها " : يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون."[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من . قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص على أنه " : يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا ،البيانات الآتية :

1 – الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى .

2 – اسم ولقب المدعي وموطنه

3 – اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له .

4 – الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

5 – عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى .

6 – الإشارة عند الاقتضاء إلى المسندات والوثائق المؤيدة للدعوى"

وسيتم دراسة هذه الشروط كما يلي :

1 – تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى : يجب أن يذكر في عريضة افتتاح الدعوى، المحكمة الإدارية التي ينعقد في دائرتها الاختصاص، حسب

[1]: المادة 15 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي، حيث يجب أن يتم تحديد المحكمة الإدارية المختصة بشكل دقيق .

2 – بيان أطراف الخصومة: ذكرت المادة 15 أعلاه، ضرورة تحديد اسم ولقب المدعي وكذا موطنه، وأهملت الإشارة إلى ذكر مهنته، وهذا عكس نص المادة /14 ف 1[1] من قانون الإجراءات المدنية التي أشارت إلى ضرورة ذكر مهنة المدعي حيث نصتعلى " : (...) أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم ومهنهم".

وإذا كان أحد طرفي الخصومة شخصا اعتباريا فلا بد من الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره، وكذا وجوب ذكر صفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي، وقد حددت المادة 828[2]قانون الإجراءات المدنية والإدارية الممثل القانوني لأشخاص القانون العام، التي تنص على " : عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغةالإدارية ".[3]

3 – موضوع النزاع والمستندات والوثائق المؤيدة للدعوى:

إن تحديد الطلبات وتوضيح السبب الذي أدى إلى النزاع، يساهم بشكل كبير في تهيئة الخصم الآخر مما يساعده على تقديم وسائل دفاعه ومناقشة طلب المدعي .

---

[1]: الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 828 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د ط، بلقيس لمنشر، الجزائر، 2015، ص94.

إذن يشترط أن تكون العريضة واضحة تمام الوضوح محددة بشكل قاطع لوقائع وموضوع النزاع محل الدعوى وكذا الطلبات لأن تخلف ذلك بإمكانه أن يؤدي إلى رفض الدعوى، ونذكر في هذا الصدد قرار المجلس الأعلى بقوله إن المجلس القضائي لم يخالف القانون عندما نص في حكم له بعدم قبول العريضة انطلاقا من كونها خالية من العرض الموجز للوقائع" .

وفي حالة عدم احتواء العريضة على أي وجه فإنه يجوز تصحيحها خلال ميعاد الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 817 [1]قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي " : يجوز للمدعي تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه، بإيداع مذكرة إضافية خلال أجل رفع الدعوى ".

4 – التوقيع على عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الإدارية : تضمنت المادة [2]815 من . قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الشرط حيث تنص على أنه " : ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام" ، وتمثيل الخصوم بمحام أمام المحكمة الإدارية أمر وجوبي هذا ما عززته المادة [3]826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على " :أن تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة".

[1]: المادة 817 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 815 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 826 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

إن هذا الشرط لا يسر على كافة أطراف الخصومة أمام المحاكم الإدارية بل يقتصر على الطرف العادي في الخصومة، حيث نصت المادة 827[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أن " : تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800أ[2] علاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل ".

لكن هل الإعفاء الذي قصده المشرع في هذه المادة مطلق أم له ضوابط تجعله مقيد؟ إذا سلمنا بالفرضية الأولى فان ذلك يعني أن أشخاص القانون العام التقليدية معفاة من التمثيل بمحامي في جميع القضايا التي تكون طرفا فيها، إذاقلنا أن هذا الإعفاء له ضوابطه فإننا نعني بذلك الفرضية الثانية التي تجعلنا أماموضعية وحيدة فقط يسري فيها هذا الإعفاء وهي الوضعية التي يكون فيها الشخص المعنوي مدعى عليه أمام المحكمة الإدارية وهذا هو الصواب، ذلك أنه عندما تكون الإدارة مدعية فإنها تخضع لنفس الأحكام والقواعد التي يخضع لها الأشخاص العاديين في الخصومة المنعقدة أمام المحكمة الإدارية وهذا ينطبق على شرط التوقيع على عريضة افتتاح الدعوى أمام المحكمة الإدارية إذن لابد أن يلتزم الطرف العادي بهذا الشرط باستثناء الطرف المدعى عليه في النزاع الإداري، ويجد هذا التفسير محله من خلال تطبيق نظرية المعيار العضوي الذي يعتد فيه بالنزاعات العادية للإدارة إلى جانب المنازعات الإدارية لها.[3]

[1]: المادة 827 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 800 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص95.

ولكن ماذا لو لم يتمكن المتقاضي – وهو الطرف الضعيف في النزاع الإداري للإدارة – من الاستعانة بخدمات المحامي، لعدم قدرته على تحمل التكاليف، فمن الواجب بما كان أن يدرج المشرع الجزائري هذه الفئة ضمن الأشخاص المعفية من هذا الشرط خاصة وان نيته في مجال هذا الإعفاء تبدو واضحة؛ أي أطلق شرط الإعفاء ليسري على جميع نزاعات الإدارة سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

الفرع الثاني: تحضير القضية

إذا ما تعذر لسبب ما إيداع وثيقة معينة في ملف الدعوى رغم كونها منتجة ولازمة للفصل فيها ، فإنه يمكن إجراء تحقيق وذلك بانتقال إلى المكان الموجود به الأوراق والاطلاع عليها، لإثبات مضمونها وبياناتها وكل ما يفيد للفصل في الدعوى المنظورة.[1]

أولا: إيداع عريضة افتتاح الدعوى

لا تنعقد الخصومة أمام المحاكم الإدارية بمجرد اشتمال عريضة افتتاحالدعوى على الشروط الشكلية والقانونية التي تمت دراستها؛ و إنمايشترط لصحة انعقادها إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى قلم كتاب الضبط حسب ما نصت عليه المادة 821[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها " : تودع العريضة بأمانة ضبط المحكمةالإدارية مقابل دفع الرسم القضائي ما، لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وبمفهوم المخالفة لنص المادة 821 أعلاه، فقد ينص القانون على إعفاءبعض الفئات من رسم التسجيل كما هو الحال بالنسبة للدولة مثلا، والقضايا الاجتماعية بالنسبة للعمال؛ أما بخصوص الإشكالات التي تثور بشأن حالة الإعفاء من الرسم القضائي فالاختصاص يعود لرئيس المحكمة الإدارية للفصل فيها

[1]: عاشور عقيمة، النظام القانوني للقرارات الإدارية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كمية الحقوق والعموم السياسية، قسم القانون العام، 2015، ص21.

[2]: المادة 821 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

تطبيقا لنص المادة 825[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقضي " :نأب- يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي ( )...بأمر غير قابل لأي طعن ".

بعد إيداع عريضة افتتاح الدعوى يتم تسجيلها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، حيث يسلم أمين الضبط للمدعي وصلا يثبت هذا الإيداع ليتم بعد ذلك التأشير على إيداع مختلف المذكرات والمستندات بعد الجرد المفصل لهذه الأخيرة من قبل أمين الضبط م واد (820 م ، 823) قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحتى تكتمل مرحلة إيداع العريضة لا بد من قيدها لدى كتاب الضبط استنادا لنصالمادة 824 [2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه " : تقيد العرائض وترقم في السجلحسب ترتيب ورودها. يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستنداتالمرفقة بها ."

ثانيا : مرحلة تبليغ عريضة الدعوى للخصوم

تعتبر الدعوى الإدارية قائمة بمجرد قيام المدعي بإجراء إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية، أما ما يلي ذلك من إجراءات،كتبليغ الدعوى مع الملف للمدعى عليه فهي إجراءات ترجع إلى اختصاصالجهة القضائية المقام أمامها الدعوى . [3]

[1]: المادة 825 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 824 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: عاشور عقيمة، النظام القانوني للقرارات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص22.

إذن بعد إيداع العريضة يتم تبليغها عن طريق المحضر القضائي، كما يتم تبليغ المذكرات إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط حسب نص المادة 838[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه (" :)... يتم التبليغ الرسميلعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي ، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر؛" الموجود على مستوى المحاكم الإدارية .

وقد عرفت المادة 406 [2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التبليغ على أنه " : التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي" ، ويترتب على عدم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى، شطب القضية.

وفي الأخير نشير إلى أن الإخطار بتاريخ أول جلسة يقع على عاتق المدعي حيث تنص المادة 876[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " ، يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة التي ينادى فيه على القضية ، يتم الإخطار من طرف أمانةالضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة. في حالة الاستعجال،يجوزتقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم ".

المطلب الثاني:مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية

الفرع الأول: وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية

للقاضي الإداري سلطات واسعة في مجال التحق يقحيثيقومبالإشراف على تبادل المذكرات ويحددالآجال الواجب احترامها ويخطر بها أطراف النزاع وله سلطة طلبأيوثيقة من

[1]:المادة 838 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 406 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 876 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

شانها المساعدة في التوصل إلى الحل الملائم للنزاع كما خول له القانون وسائل أخرى من شانها مساعدته في التوصل إلىإظهارالحقيقة وتتمثل هذه الوسائل في:

1.**المعاينة** : نصت المادة 861[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "تطبق الأحكام المتعلقة بالمعا ينةوالانتقال إلىالأماكن المنصوص عل يها في المواد من 146[2]إلى149[3] من هذا القانون "وبالرجوع إلى هذه المواد نجدها تنص على أن اللجوء إلىالمعاينةيتم بطلبمن الخصوم ، كما يجوز للقاضي المطروح أمامه النزاع القيام بهذا الإجراء من تلقاء نفسه حيثيتم بموجبه إجراءتقييمأوتقديرأوإعادةتمثيل الوقائع التي يراهاضرورية،ويتم هذا بالانتقال إلىعين المكان حيثيحدد القاضي تاريخ ومكان المعا ينة مع دعوةأطراف النزاع للحضور وفي حالة غياب احدهم أو احد المحام ينيتم استدعاؤهم بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام من طرف أمين ضبط الجهة القضائيةالإدارية المختصة، وعند الانتهاء من إجراءالمعاينةيحرر محضر عن الانتقال للاماكنحيثيوقع عليه القاضي المختص وأمين الضبط ويودع لدى أمانة الضبط المختصةويجوز للخصوم الحصول على نسخة من هذا المحضر.

2.**سماع الشهود:**

نصت المادة 859[4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إحالة إجراءاته إلى أحكام المواد من 150 [5]إلى162[1] من نفس القانون و يتم اللجوء إلى سماع الشهود في

[1]: المادة 816 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 146 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 149 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[4]: المادة 859 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[5]: المادة 150 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

المنازعاتالإدارية التي تكون وقائعها قابلة للإثبات بشهادة الشهود كالأضرار التي تسببهاالأعمالالمادية، و يقع على عاتق إطراف النزاع إحضار الشهود كما يجوزللقاضي استدعاء كل من يرى بان شهادته قد تساعد في التوصل إلى حل النزاع فيتمالاستماع للشهود علة انفراد سواء في حالة حضور الخصوم أو في غيابهم وقد حددت المادة 153 [2] قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالات عدم قبول الشهادة حيث لا تقبل شهادة الشخص الذي له قرابةأو مصاهرة مباشرة مع احد أطراف الخصومة بصفة عامة وبصفة خاصة لا تقبل شهادة زوج احد أطراف النزاع و الأخوةوالأخواتوأبناء العمومة ، و يتم الاستماع للشهودشفويا دون قراءة لأي نص مكتوب ح يثيوجه له القاضي أسئلة حول وقائع الدعوى من تلقاء نفسه أو بطلب من احد أطراف الخصومة، وتدون أقوال الشاهد في محضر.

3. مضاهاة الخطوط:

نصت عليها المادة 862 [3]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط يلجأ القاضي الإداريإلى هذا التحقيق من تلقاء نفسه عندما يقدربأنه لا يمكنهتكوين (يتم اللجوء إلى هذا الإجراء عن طريق رفع قناعه حول رسميةوثيقة

---

[1]: المادة 162 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 153 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 862 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

ما أوتوقيع)دعوى مضاهاة الخطوط وذلك من اجل إثبات صحة الخطأ أوالتوقيع على القرار المخاصمأونفيها، ويختص بالفصل فيها نفس القاضي المختص بالفصل في الدعوىالأصلية وفي حال إنكار احد الخصوم الخط أوالتوقيع المنسوب إليهأو صرح بعدم الاعتراف بخط أوتوقيعالغير فان القاضي المختص يمكنه وقف القيام بهذا الإجراءإذا رأى عدم إفادته في التوصل لحل النزاع أما في حالة ثبوت التوقيعأو الخط المنسوبلأحد الخصوم أو اعترافه هو به يؤشر على القرار محل النزاع ويأمربإيداعأصله لدى أمانة الضبط مع إتباع باقي الإجراءات المنصوص عل يها في المواد من 166 [1]إلى 174 قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2] .

3. الخبرات: نصت على هذا الإجراء المادة 858[3]قانون الإجراءات المدنية والإدارية،حيثأحالتإجراءاته للمواد من 125 إلى 145 من نفس القانون والهدف منه هو توضيح واقعة ماديةتقنيةأوعلمية للقاضي ويتم اللجوء إليه بطلب من احد الخصوم أو بطلب من القاضي نفسه،حيثيعد الخبراء تقريرا واحدا وإذا اختلفت آراؤهم وجب على كل واحد منهم أنيسببرأيهحيثيخضعالأمربإجراء الخبرة إلى مجموعة من الشروط وهي:[4]

-عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة وعند الاقتضاء تبر يرتعيين عدة خبراء.

- بيان اسم ولقب وعنوان الخبيرأو الخبراء مع تحديد التخصص.
- تحديد مهمة الخبيرتحديدادقيقا.

---

[1]: المادة 166 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 174 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 858 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[4]: خلوفي رشيد ، قانون الإجراءات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، مرجع سبق ذكره، ص218.

– تحديداجلإيداعتقرير الخبرة بأمانة الضبط.

يحدد القاضي الأمر بالخبرة مبلغ التسبيق مع تعيين الخصم أو الخصوم الذينيقععلى عاتقهم إيداع مبلغ التسبيقبأمانة الضبط في الآجال التي يحددها القاضي والتخلف عن إيداع هذا التسبيقيؤديإلىإلغاء قرار تعيينالخبير، فيجوزللخبيرأنيطلب من إطراف النزاع أيةوثيقةأو مستند من شانه أنيساعده في القيام بمهامه ويعدرأيالخبيراستشاريإذيمكن للقاضي إلايؤسس حكمه عليه ، كما لا يجوزأنيستأنف الحكم الأمر بالخبرة ولا يمكن الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع.

– **المراجعة الإدارية:** هذا التدبيرالتحفظييوكل لعضو من الإدارة ، كان يسندمجلس الدولة لمهندس في الهندسة الريفية الذي يعينهوزير الفلاحةمهمة مراجعة ما إذاكان استغلال مصنع يسبب اضطرابات في القناة أويكلفالإدارةالإقليمية للنشاط الصحي والاجتماعي المعنية للتحقيق حول أخلاقيات مترشح لوظيفة ذات خصوصية.[1]

الفرع الثاني: إعداد التقرير وعوارض الخصومة الإدارية

يقصد بعوارض الخصومة تلك الحالات التي تعترض السير الحسن والعادي والطبيعي للدعوى تحول دون الفصل فيها على الوجه الصحيح سواء من الناحية الشكلية أو حتى من الناحية الموضوعية.

لذلك تدخل المشرع وحدد عوارض الخصومة وأوجد طرق وإجراءات حلها كل ذلك لحسن سير العدالة والفصل في طلبات أطراف الدعوى في المواد من 207 إلى 240 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعوارض الخصومة تنقسم إلى قسمين:

[1]: لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، د ط، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2013، ص 126.

أولا: عوارض الخصومة التي تحول دون الاستمرار فيها:

1. ضم الخصومة وفصلها:

أ –حالة ضم الخصومة:

نصت المادة 207[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه:" إذا وجد ارتباط بين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له حسن سير العدالة ضمنها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد".

ب– حالة فصل الخصومة:

وعكس حالة الضم للخصومة فإذا ثبت للقاضي ولحسن سير العدالة أن الملف المعروض أمامه يتضمن أكثر من خصومة أمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أكثر وهذا ما نصت عليه المادة 208 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] وفصل الخصومات يتحقق عندما يطرح نزاع أمام العدالة، يتضح أنه من خلال الوقائع والخصومات أن الخصومة تحتمل أكثر من خصومة، ويتطلب الأمر الفصل ليصدر في كل موضوع حكم مستقل، وحكم الفصل يعتبر هو الأخر من الأعمال الولائية وبالتالي غير قابل لأي طعن.

2. انقطاع الخصومة:

انقطاع الخصومة معناه وقف سير فيها شرط أن تكون غير مهيأة للفصل فيها وللأسباب المحددة في المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:[3]

تغيير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم بالوفاة، أو فقدان الأهلية كالحكم بالحجر عليه بسبب العته أو السفه أو حكم بشهر إفلاسه أو لأي سبب من أسباب فقدان أهلية التقاضي.

---

[1]: المادة 207 من من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 208 من من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 210 من من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

كما تنقطع أو تتوقف الخصومة بوفاة أحد الخصوم بشرط أن تكون الخصومة قابلة للانتقال أو وفاة أو الاستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي محام أحد الخصوم هذا إذا كان التمثيل وجوبيا أما إذا كان التمثيل جوازيا فلا تنقطع الخصومة.

3. وقف الخصومة:

توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول، وإرجاء الفصل في الخصومة يؤمر به بناء على طلب الخصوم أي أنه في حالة تقديم أحد الخصوم أو كلاهما طلب إرجاء الفصل في الدعوى أو تم شطبها من قبل القاضي لعدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي يؤمر بها فإن الخصومة تتوقف.

ثانيا: حالات العوارض المنهية للخصومة

1. انقضاء الخصومة:

تنقضي الخصوم تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح، أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال.

كما تنقضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها أو بالصلح وإذا وقع صلح بين أطراف الخصومة فإن ذلك طبقا للمادة 220[1] من القانون السابق الذكر يعد سببا من أسباب انقضاء الخصومة.

أما القبول بالحكم هو تنازل أحد الخصوم أو كليهما عن ممارسة حقه في طرق الطعن المقررة .

2. سقوط الخصومة:

[1]: المادة 220 من من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

ورد النص على حالة سقوط الخصومة في المادة 222 من القانون السابق الذكر وما يليها، ود عرفت المادة 222 سقوط الخصومة بالقول:" تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصم عن القيام بالمساعي اللازمة".

وسقوط الخصومة يتحقق إما:

-نتيجة عدم تنفيذ الحكم أو الأمر الصادر قبل الفصل في الموضوع

-لعدم مواصلة أو إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الإجراء المطلوب

-لعدم إعادة السير في الدعوى بعض النقض والإحالة من طرف المحكمة العليا [1]

3. التنازل عن الخصومة:

التنازل عن الخصومة معناه ترك الخصومة من طرف من باشرها أي المدعي، وذلك دون قيد أو شرط، والتنازل عن الخصومة ورد النص عليه في المادة 231 إلى 236 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث عرفته المادة 231 أن التنازل هو امكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ولا يترتب عنه التخلي عن الدعوى.

4. القبول بالطلبات والحكم:

القبول هو التخلي من أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبه صدوره ويكون إما جزئيا أو كليا، والقبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن إلا إذا قام خصم أخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا.

عقوبة يمكن توقيعها على الموظف المخطئ هي إنهاء خدمته بالعزل.[2]

---

[1]: بربار عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط 2، منشورات بغدادي، البليدة، 2009، ص 433.

[2]: خلوفي رشيد ، قانون الإجراءات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص214.

المبحث الثاني: الفصل في الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري

بعد أن تصبح القضية مهيأة للفصل فيها يتم جدولتها، من طرف رئيس تشكيلة الحكم الذي يحدد جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة .

ليتم بعد ذلك إخطار جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادى فيه على القضية، وتتم عملية الإخطار من قبل أمانة الضبط خلال عشرة (10) أيام قبل تاريخ الجلسة، ويقلص هذا الأجل إلى يومين في حالة الاستعجال بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.

المطلب الأول: جلسة الدعوى الإدارية وصدور الحكم القضائي

الفرع الأول: جلسة الدعوى الإدارية

تنعقد هيئة المحكمة من 03 قضاة من بينهم : رئيس وقاضيين اثنان برتبة مستشار ومحافظ الدولة وأمين الضبط وذلك حسب المادة 03 قانون 02-98.[1]

ويتم افتتاح الجلسة من طرف رئ يسها وينادي أمين الضبط على أطراف الخصومة ويقوم أمين الضبط بتدو ين ساعة افتتاحها بالضبط .ثم يتلو المستشار المقرر لتقريره النهائي.

-هذه الجلسة هي جلسة إبداء ملاحظات شفو ية من قبل محافظ الدولة ودفاع الأطراف،ويقوم أمين الضبط في هذه الحالة بتدوين مجريات الجلسة، ومن ثم فإن القضايا التي لم يتم فيها ملاحظات من تقديم وثائق جديدة توضع في المداولة للفصل فيها وفقا للقانون.

- أما القضا يا التي تم إبداء ملاحظات شفو يةفيها أو قد يظهر من خلالها سنداتجديدة قد يتقررفيها الاستمرار في التحقيق بعد لن يقدم أحد الخصوم طلبا شفويا أو كتابيا بذلك.

- عند اختتام الجلسة يدون أمين الضبط ساعة الاختتام، و يوقع مع رئ يس التشكيلة على السجل.[1]

[1]: القانون رقم 02-98 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998.

الفرع الثاني: إصدار الحكم القضائي

قد ينصرف مفهوم الحكم أو القرار القضائي غالبا إلى عدة معاني، فهو في معناه الدقيق ما يصدر من المحاكم للفصل في موضوع النزاع بغية جعل حد للخصومة، ومن الناحية العملية يعطى للحكم مفهوم أضيق، ليقتصر على القضاء الذي يصدر عن المحاكم الابتدائية دون سواها، سواء صدر عن قاضي فرد أو عن تشكيلة جماعية، في حين تطلق تسمية القرار على ما يقض به من طرف المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة .

أما إذا صدر القرار عن قاضي فرد وفي مادة الاستعجال، أو في بعض المواد التي تتم بالاستعجال، أو بأمر من القانون، فيسمى في هذه الحالات أمرا، بينما تصدر الهيئات التحكيمية قرارات تحكيمية، هذه الأخيرة التي لا خلاف فيها حول اختصاص المحاكم الإدارية بالمنازعات المتعلقة باتفاق التحكي م،وذلك قبل بدء الخصومة التحكيمية وتشكل هيئة التحكيم، على اعتبار أن القول بغير ذلك سيؤدي حتما إلى فراغ في الاختصاص وبالتالي مخالفة لحق اللجوءإلى القضاء. [2]

ويعرف الحكم القضائي على أنه ": عمل إجرائي صادر عن إحدى المحاكم القضائية المكونة لمرفق القضاء وفق شكل إجرائي معين يتم من خلال الكشف عن الأثر القانوني المترتب على إنزال حكم القانون على الوقائع الموجودة بملف الدعوى.

ا لأصل أنه متى أصدرت المحكمة الإدارية حكمها في القضية يعتبر ذلك الحكم حاسم للنزاع يتمتع كغيره من الأحكام القضائية القطعية الصادرة عن

---

[1]: بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العموم ، الجزائر، 2009، ص 310.

[2]: بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص311.

الجهات القضائية الأخرى بحجية الشيء المقضي فيه؛ أي أن ما جاء به الحكم من قضاء يعتبر صحيحا وعنوانا للحقيقة لأنه يعتبر بمثابة قرينة لا تقبل إثبات العكس .

هذا الحكم القضائي يلد من رحم المداولة التي يتم خلالها ذكر ما حصل فيها ويدون على ورقة تدعى مسودة الحكم.

إن مسودة الحكم عبارة عن نسخة الحكم التي تكتب لأول مرة، وهي لا تشتمل على جميع البيانات الواردة في الحكم، بل تستحوذ على جزء منها فقط كمنطوقه وأسبابه ويجب أن توقع من طرف رئيس الجلسة وجميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة.[1]

ويجب إيداع المسودة ملف القضية قبل النطق بالحكم في جلسة علانية لذلك لا يشترط اشتمالها على كافة بيانات النسخة الأصلية ما دام أنها عبارة عن مسودة لا غير أي مجرد تمهيد للحكم أو القرار القضائي.

من هذه الزاوية نسجل نقطة التمييز بين الحكم القضائي والمسودة والمتمثلة أساسا في أركان و شروط الحكم القضائي ، وبالتالي إذا تحدثنا عن الحكمالقضائي فإننا نعني بذلك الحكم المكتمل أي المتوفر على جميع الأركان والشروط المكونة له كمنطوق للحكم وأسبابه، إلى جانب افتراض صحة هذه البيانات.[2]

المطلب الثاني: النطق بالحكم – التبليغ والتنفيذ

الطعن هو مجموعة من الإجراءات التي ينشئها المشرع ليوفر من خلالها إعادة النظر بإلغائه أو تعديله كليا أو جزئيا أو إلغائه.

الفرع الأول: النطق بالحكم

إن تلاوة منطوق الحكم في جلسة علنية إجراء وجوبي منوط برئيس الجلسة وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية وهذا ما أشارت إليه المادة

---

[1]: بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص312.

[2]: لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص130.

273 قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

ويتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق، مع ضرورة تبليغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة.

وفي حالة تأجيل القضية، يجب تحديد تاريخ النطق بالحكم في الجلسة الموالية حسب نص المادة 271[2]من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وتضيف المادة 274[3] أن تاريخ الحكم هو التاريخ الذي ينطق به في جلسة علنية، علاوة على ما تقدم، فإنه يجب أن يشتمل القرار أو الحكم القضائي تحت طائلة البطلان العبارات التالية:

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

باسم الشعب الجزائري

كما يجب أن يتضمن البيانات التالية:

1 – الجهة القضائية التي أصدرته؛ ممثلة في كل من مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية بالنسبة للخصومة في المادة الإدارية .

2 – أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية .

3 – تاريخ النطق بالحكم .

4 – اسم و لقب محافظ الدولة أو مساعده .

5 – اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم .

6 – أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم وتسمية الشخص المعنوي وذكر

---

[1]: المادة 271 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 271 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 274 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

مقره الاجتماعي وممثلة القانون أو الاتفاقي .

7 – أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم .

8 – الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية .

يستهل منطوق الحكم بكلمة "يقرر"حسب نص المادة 890 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

وينفرد الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية بجملة من الضمانات الواسعة مقارنة بالحكم الفاصل في الخصومة المدنية والمتمثلة في ضرورة الإشارة إلى الوثائق والنصوص المطبقة، ويشار إلى أنه تم الاستماع إلىالقاضي المقرر والى محافظ الدولة، كما تجدر الإشارة عند الاقتضاء إلىالخصوم وممثليهم، وكذا إلى كل شخص تم استماعه بأمر من الرئيس، وهذا استنادا لنص المادة 889[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وفي الأخير فإنه ولاستكمال ورقة الحكم لا بد من التوقيع على أصل الحكممن قبل رئيس تشكيلة الحكم وأمين الضبط والقاضي المقرر ويحفظ الأصل في أرشيف المحكمة الإدارية التي فصلت في موضوع النزاع عملا بنص المادة 278 [3]ق. إ.م.إ.ومن زاوية تبسيط الإجراءات فإن القاعدة المذكور ة في نص المادة 278 أعلاه، تجد لها استثناء في نص المادة 279[4] من .إ.م.إ.قمفادها أنه إذا تعذر

[1]: المادة 890 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: المادة 889 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[3]: المادة 278 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[4]: المادة 279 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره، أو أمين الضبط، يعين رئيس الجهة القضائية المعين، قاضيا آخر أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدله، ويتم ذلك بموجب أمر. [1]

الفرع الثاني:تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية

إن مصير كل دعوى مرفوعة أمام القضاء هو صدور حكم – هذا بطبيعة الحال بعد استيفاء كامل الشروط الخاصة برفع الدعوى كما بينا سابقا–، ولما كانت المنازعات الإدارية ومنازعات الإدارة تشكل دعاوى قضائية كان مآل هذه الأخيرة صدور حكم قضائي إداري بشأنها؛ هذا الأخير الذي يترتب على النطق به أن يخرج النزاع من ولاية القضاء الفاصل في المادة الإدارية إلى التنفيذ على أرض الواقع.

تشكل الأحكام والقرارات القضائية من بين أهم السندات التنفيذية على اعتبار أنها تمثل كلمة القانون في النزاع المعروض على هيئة القضاء، ومن ثمة يعدتنفيذها، تنفيذا للقانون ومخالفتها مخالفة للقانون بصفة عامة، خاصة وأن هذا المبدأ – تنفيذ الأحكام – مكفول دستوريا إ، ذ نجد المادة 145[2] من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 تقضي " : على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء ."

فضلا عن أن هناك من يربط العلاقة بين مبدأ الشرعية وتنفيذ أحكام القضاء ويسلم على أنها علاقة دائمة وقائمة، فمبدأ الشرعية يلقى احتراما وتطبيقاكلما

[1]: شهنوزي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، ميدان عموم قانونية كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014، ص116.

[2]: المادة 145 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

بادرت الإدارة المدعى عليها إلى تنفيذ أحكام القضاء والتزمت بمضمون هذه الأحكام ونفذتها على أكمل وجه .

نظرا لأهمية تنفيذ الأحكام القضائية، فقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أحكام تتعلق بتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية(المواد 978 إلى 986).

إنالقضاء في المادة الإدارية، أو كما يسميها البعض الوسائل القانونية لضمانتنفيذ الأحكام الإدارية، وتختلف هذه الوسائل من دولة لأخرى بل قد تتسع وقد تضيق، حسب المنظومة التشريعية المقررة لهذه الوسائل.

ومن أهم وسائل تنفيذ أحكام القضاء في المادة الإدارية هناك وسيلتين الأولى مدنية تتمثل في الغرامة التمهيدية، والثانية جزائية تتمثل في جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء. [1]

أولا: الغرامة التمهيدية

إن أحكام القضاء تنفذ من حيث الأصل بصفة اختيارية وتلقائية، غير أنالمحكوم ضده قد لا يبادر إلى التنفيذ الاختياري الأمر الذي يحتم استعمال لغة الجبر وذلك بفرض وسائل جبرية كفلها التشريع، وتعتبر الغرامة التهديدية أنجعالوسائل بل ومن أهم وسائل التنفيذ الجبري للأحكام القضائية.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على الغرامة التهديدية في المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية السابق، والتي تدخل ضمن الباب الثالث من الكتاب السادس

[1]: شهنوزي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص117.

[2]: بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزيوزو، كلية الحقوق سنة2011 ص 39.

المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء تحت عنوان " في التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس القضائية والعقود الرسمية ، " كما نص عليها أيضا في المادة 47 الواردة في الكتاب التاسع من قانون الإجراءات لا مدنية تحت عنوان "أحكام عامة ".

فنجد المادة 340 السابقة الذكر تنص على ما يلي :" إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بامتناع عن عمل، يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية، ما لم يكن قد قضي بالتهديدات المالية من قبل".

في حين نصت المادة 471[1] على ما يلي " : يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الطرفين، أن تنطق بتهديدات مالية في حدود اختصاصها، وعليها مراجعتها فيما بعد وتصفيتها.

وباستطاعة قاضي الاستعجال، بناء على طلب الطرفين النطق بتهديدات مالية ويجب مراجعة تلك التهديدات وتصنيفها من طرف الجهات القضائية المختصة ولا يجو ز أن يتجاوز مقدار الغرامة التهديدية عند تصفيتها مقدار التعويض عن الضرر الحادث فعلا". [2]

إن جهد المشرع لم يقف عند هذا الحد بل هناك مسايرة وتطور ملحوظ وهو ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد في إطار الإصلاحالإجرائي لسنة 2008، أين أصبح بإمكان المتقاضي حق المطالبة بتوقيع غرامة تهديديه ضد الإدارة المدع ى عليها، في حال امتناعها عن تنفيذ حكم قضائي ممهور بالصيغة

[1]: المادة 471 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]: بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص41.

التنفيذية، هذا ما عززته المادة 980[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر وفق ما صرحت به المادة 982قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الوسيلة الجزائية

نظرا لوجود العديد من الأحكام الإدارية الصادرة عن المحكمة الإدارية ضد المدعى عليها، على اعتبار أن الفرد هو المهاجم على الوضع الغالبالإدارةفي الدعوى الإدارية في هذه الحالة، وذلك نتيجة لتمتع الإدارة بامتيازات متعددة، وامتلاكها دائما زمام المبادرة، وتنفيذ أوامرها دون حاجة اللجوء للقضاء، من هنا فقد منح كل من المشرع والقضاء على السواء المحكوم لهم من الأفراد بعض الوسائل التي تصل إلى حد المسؤولية الجزائيـ ة؛ وذلك من أجل ردع الإدارةالمتعنتة إلزامهاباحترام أحكام القضاء .

لذلك فان امتناع الموظفين المختصين عن تنفيذ هذه الأحكام القضائية يعد جريمة يعاقب عليها القانون، ويكون للمحكوم له في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى الجزائية مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة، ذلك لان الأحكاموالقرارات القضائية تصدر باسم الشعب .[2]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 138[3] مكرر من القانون رقم 23 –06 المؤرخ في / 2006 12/ 20 المعدل والمتمم للأمر رقم /154 66 المتعلق بقانون العقوبات حيث جاء في المادة المذكورة ": كل موظف

---

[1]: المادة 980 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

[2]:: بربار عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم 08–09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، مرجع سبق ذكره، ص451.

[3]:المادة 138 مكرر من القانون رقم 23 –06 المؤرخ في /2006 12/ 20 المعدل والمتمم للأمر رقم /154 66 المتعلق بقانون العقوبات

عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج ".

الخـــاتمـة

أصبح القضاء الإداري في الجزائر جزءا ثانيا من النظام القضائي الذي كان موحدا وتعرض للانقسام،ليصبح مكونا له يئتيرقضاءين في ظل ما يسمىبالازدواجيةالقضائية الذي يفسر من قبل القائم ينعليه على انه يدخل في إطارسياسةإصلاح العدالة وتنظ يم السلطة القضائية للتقرب قدر الإمكان من مستوى تحق يقالعدالة والديمقراطية كعنصريرلقيام دولة القانون.

فاختصاص القضاء الإداري مرتبط بأفكار وتوجهات المشرع الجزائري غ ير المستقرة فمنذ الاستقلال وهو يتردد في اتخاذ مسار معينيستقرعليهويحدد به القاعدة القانونيةالتي تنظم المرافق العامة للدولة ومنها مرفق القضاء.

وعليه فقد حدد المشرع الجزائري اختصاص القضاء الإداري بناء على المعيارالعضوي"المقيد" الذي يعتمد على الجهة مصدرة التصرف محل الرقابة القضائ ية ثم وزع هذا الاختصاص بين جهات القضاء الإداري بمقتضى نصوص قانونيةصريحة من حيثمداهاإذ منح للمحاكم الإدارية جهة قضائ يةدنيا –اختصاص عام ولمجلس الدولة اختصاصمقيد بنصوص محددة في القانون المتعلق به والتي تشكل في مجموعها الاختصاص القضائي لمجلس الدولة من ح يث مدى هذا الاختصاص الذي حدده المشرع بالنظر في قضا يا الجهات ذات الاختصاص الوطني ينظرها بصفة مباشرة ونهائية واختصاصه الاستئنافي كقاضي درجة ثانية في النظام القضائي إضافةإلىاختصاصه كقاضي قانون ضد أحكام الجهات القضائيةالإدارية ومجلس المحاسبة.

ومن ثم فما يمكن م لاحظته من خلال التعرض إلى إجراءات رفع الدعوى الإداريةهي أنها تتسم بمجموعة من القواعد والإجراءات والشكليات القانونية التي يجبواحترام ارمها عند ممارسة حق الدعوى الإدارية، حتى تكون الدعوى شرعية في نظر القانون يجب كذلك أن تتوفر عمى مجموعة من الشروط لرفع الدعوى الإدارية أما إجراءات سير في الدعوى الإدارية إذ تفتتح الدعوى بإعداد الطاعن للعريضة،وتبدأ عمليةتهيئة القضية من خلال تعين تشكيلة والمستشار المقرر، ويباشر غي التحقيق في الدعوى حتى الفصل في الدعوى

الإدارية، إذ تعتبر أهم مرحمة تمر بها الخصومة الإدارية كونها إجراء نهائيوفاصل في النزاع المعروض أمام القضاء المتوقف عمى مدى احترام إجراءات التي تؤديمخالفتها إلى عدم قبول ا أو بطلان الحكم الصادر فيها.

وعلى العموم على الرغم من اتساع موضوع إجراءات سيرالدعوى الإدارية، إلا أنها تبقى ذات أهمية بالغة سواء بالنسبة ل لمتقاضين، أو بالنسبة لسمك القضاء في حد ذاته ويبقى هدف المشرع الجزائري الأول والوحيد هو تحقيق المصلحة العامة.

على هذا الاساس يتعين وضعالاقتراحاتأو التوصيات التالية:-

-ضرورة مراجعة بيانات عريضة افتتاح الدعوى.

-التأكد من عملية التبادل الفعلي للعرائض والمستندات بإشراف المحضر القضائي.

- قبول العرائض الجماعية في الدعاوى المرتبطة،وما ينتج عنه من حفاظ عن الجهد المادي والمعنوي.

- فسح المجال للمساعدة القضائية عن توكيل محامي أو القيام بمتطلبات إجراءات القاضي.

-ممارسة حق الدفاع عن طريق إجبار توكيل محامي حتى يساهم في حل النزاع.

- المرونة في العديد من الإجراءاتعن طريق إعطاء فرص للتصحيح والمراجعة.

- التأكيد على مبدأ العدالة من خلال الوجاهية والعلنية ومبدأ حياد القاضي،وحق الدفاع في حالة العجز.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ –النصوص التشريعية:

1. الدستور

2. القانون رقم 62–157 المؤرخ في 1962/12/31.

3. القانون رقم 23 –06 المؤرخ في /2006 12/ 20 المعدل والمتمم للأمر رقم /154 66 المتعلق بقانون العقوبات

4. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد21.

5. الأمر رقم 58–75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78.

ب– الكتب:

1. بربار عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، قانون رقم 08–09 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ط 2، منشورات بغدادي، البليدة، 2009.

2. بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2009.

3. بوعلي سعيد، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، د ط، بلقيس لمنشر، الجزائر، 2015.

4. خلوفي رشيد ، قانون الإجراءات الإدارية (شروط قبول الدعوى الإدارية)، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

5. رشيد خلوفي، المنازعات الإدارية، الدعوي وطرق الطعن الإداري،الجزء2 ، ديوان المطبوعات الجزائر، 2010.

6. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة الازدواجية 1962-2000، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000.

7. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الطبعة الأولى، 2003.

8. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

10. محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية)، دار العلوم، الجزائر، 2005.

11. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.

13. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية في الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14. معاشو عمار وعزاوي عبد الرحمن، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعة الإدارية في النظام الجزائري، دط، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 1999.

ج- الرسائل الجامعية:

1. بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزيوزو، كلية الحقوق سنة 2011

2. بوضياف الطيب، "القرار الإداري وشروط قبول دعوى الإلغاء"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 1976.

3. جروني فايزة، "قضاء وقف القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004 .

4. شهنوزي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، ميدان علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، 2014.

5. عاشور عقيمة، النظام القانوني للقرارات الإدارية ، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كمية الحقوق والعموم السياسية، قسم القانون العام، 2015.

6. لحيرش سمير، "الرقابة على تقسيم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير، جيجيل، 2011.

د- المجلات والمقالات:

1. بن زيطة عبد الهادي، "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية"، مجلة دراسات قانونية، عدد2008.

2. رشيد خلوني، مجلس الدولة، مجلة الإدارة، العدد 01، المجلد 09، الصادرة بتاريخ 1999.

3. يعيش تمام أمال، "دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09 -08"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، . 2009 .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Chevalier. J. Le droit administratif droit de brivilége – reuve pouvoir1988n°46.

2. Vedel .G. le droit administratif peut il rester indéfiniment jurisprudertieL EDCE - 1979- 1980.

الفهرس **الصفحة**

الواجهة.....

شكر وتقدير.....

الإهداء.....

مقدمة.....أ

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمحكمة الإدارية

تمهيد..... 06

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الإدارية..... 07

المطلب الأول: تعريف المحكمة الإدارية 07

الفرع الأول: نبذة تاريخية للمحكمة الإدارية 11

الفرع الثاني:هيكلة المحكمة الإدارية في التشريع الجزائري..... 15

المطلب الثاني: مجال اختصاص المحكمة الإدارية 16

الفرع الأول: معايير الاختصاص 17

الفرع الثاني: الاختصاص المحلي وتنازع الاختصاص..... 19

المبحث الثاني: شروط رفع الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري..... 19

المطلب الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى الإدارية في التشريع الجزائري..... 19

الفرع الأول: الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي 19

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي وعريضة افتتاح الدعوى 23

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى الإدارية.في التشريع الجزائري..... 27

الفرع الأول: الشرط القرار الإداري المسبق والتظلم الإداري 27

الفرع الثاني:شرط الميعاد في الدعوى الإدارية 33

الفصل الثاني: مراحل سير الدعوى في الخصومة الإدارية والفصل فيها

تمهيد..... 46

المبحث الأول: الإجراءات أمام المحكمة الإدارية..... 47
المطلب الأول: افتتاح الدعوى الإدارية 47
الفرعالأول:عريضة افتتاح الدعوى الإدارية..... 52
الفرع الثاني: تحضير القضية..... 54
المطلب الثاني:مرحلة التحقيق في الدعوى الإدارية..... 54
الفرع الأول: وسائل التحقيق في المنازعات الإدارية..... 58
الفرعالثاني:إعداد التقرير وعوارض الخصومة الإدارية..... 61
المبحث الثاني: الفصل في الدعوى الإدارية..... 62
المطلب الأول: جلسة الدعوى الإدارية وصدور الحكم القضائي 62
الفرع الأول: جلسة الدعوى الإدارية..... 63
الفرع الثاني: إصدار الحكم القضائي 64
المطلب الثاني: النطق بالحكم– التبليغ والتنفيذ 64
الفرع الأول: النطق بالحكم..... 64
الفرع الثاني: تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية..... 67
الخاتمة..... 73
قائمة المصادر والمراجع.....
الفهرس.....

مـلخص مذكرة الماستر

الدعوى الإدارية هي حق الشخص و الوسيلة القانونية في تحريك و استعمال سلطة القضاء المختص، و في نطاق مجموعة من القواعد القانونية الشكلية و الإجرائية و الموضوعية المقررة للمطالبة بالاعتراف بحق أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية.

الكلمات المفتاحية:

1/المحكمة الإدارية2/الدعوى الإدارية 3/ الخصومة 4/طرق الطعن.

Abstract of The master thesis

The administrative lawsuit is the right of the person and the legal means to move and use the authority of the competent judiciary, and within the framework of a set of formal, procedural and objective legal rules established to demand recognition of a right or to demand protection of a fundamental right or interest.

keywords:

1/ Administrative Court2/ Administrative lawsuit3/ Rivalry

4/ ways to appeal.